



□ جامعة 8 ماي 1945 قالمة
□ كلية الحقوق والعلوم السياسية
□ مخبر الدراسات القانونية البيئية (LEJE)



□

□ الملتقى الدولي حول :

□ النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري

□ يومي 09 و10 ديسمبر 2013

□ مداخلة بعنوان

التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي
فلسفة التعويض في التشريع الجزائري

□ من إعداد

□ د. نور الدين يوسف

جامعة محمد خيضر بسكرة

المقدمة

إن الجزاء المترتب عن أعمال قواعد المسؤولية المدنية هو نشوء الحق في التعويض لصالح المتضرر، والذي يقع عائق من تسبب فيه، ويتجه القضاء لمنح المتضرر التعويض العادل والكامل، بحيث يقوم القاضي بتعيين طريقة للتعويض ومقداره.

وذلك ما نصت عليه المادة 132 مدني على أنه: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، وتبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

من خلال النص نقول أن هناك صورتين للتعويض وهو التعويض النقدي والعيني.

المطلب الاول: مفهوم التعويض العيني

يعد التعويض العيني صورة من صورة التعويض والتي يقصد من ورائها الإصلاح لا المحو النهائي للضرر، ويتم عن طريق إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض ويكون ذلك في الحالة التي يكون فيها الخطأ الذي ارتكبه المدين في صورة يمكن إزالتها ومثال على ذلك: بناء الشخص لحائط ليسد على جاره الضوء والهواء، ففي هذه الحالة وجب أن يكون التعويض عينا عن طريق هدم الحائط⁽¹⁾. وبالرغم من أن التعويض العيني يعد الأفضل في الأحوال العادية، إلا أننا نجد أن غالبية التشريعات تغلب التعويض النقدي باعتباره الأصل، ثم التعويض العيني. وفي مجال الأضرار البيئية نجد أن هذا الأصل قد تغير أو في طريقه للتغيير، حيث يصبح التعويض العيني خاصة في صورة إعادة الحال إلى ما كان عليه هو الأصل، ثم يأتي التعويض النقدي لتصبح القاعدة المقررة بشأن هذه الأضرار هي "الاستعادة قبل التعويض". وننوه أن للتعويض العيني استثناءات وهي كالتالي:

¹ - رمضان أبو السعود، رمضان أبو السعود، أصول التامين، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص. 393.

- 1- قد يكون التعويض العيني غير ممكن من الناحية الإنسانية، مثل ذلك الضرر الجسماني أو الأدبي، كمن يلحق بآخر جروحا أو يتعدى على شرفه، ففي هذه الحالة لا يمكن التعويض إلا بمقابل لأن التعويض العيني غير مستساغ إنسانيا.
- 2- قد يحكم على المدين بالتعويض بمقابل في حالة ما إذا كان التنفيذ العيني مستحيل في الإلزام العقدي، إذا كان محله عينا معينة بالذات وهلكت إلا إذا أثبت السبب الأجنبي.
- 3- إذا كان التعويض العيني يستحيل استحالة نسبية للمدين في الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل، أي أن المدين هو من يقوم بالالتزام شخصيا، وحال دون ذلك مانع شخصي⁽²⁾. كما في الالتزامات العقدية، كأن يلتزم رسام برسم لوحة فنية، ثم يصاب في عينة أما في مجال المسؤولية التقصيرية عدم إمكانية رد الشيء المسروق من طرف السارق لأنه فقده.
- 4- إذا كان التنفيذ العيني يمس مبدأ الفصل بين السلطات كأن ترخص السلطة التنفيذية بإدارة مصنع، إلا أنه أحدث ضررا بالجيران، ففي هذه الحالة لا تستطيع السلطة القضائية أن تحكم بغلق المصنع كتعويض عيني للجيران، لأنه يعد بمثابة الاعتداء على اختصاص السلطة التنفيذية، ولذلك يقتصر حكمها بالتعويض بمقابل فقط، إلا في حالة ما إذا لم يحصل المصنع على ترخيص أو انه تجاوز حدود الترخيص الممنوح له.⁽³⁾
- وقد أعطى القضاء الفرنسي للمتضرر إلى جانب حقه في المطالبة بالتعويض العيني، طلب وقف الأنشطة غير المشروعة التي تلحق به الضرر، وذلك ما أدى لانقسام الفقه الفرنسي لفريق يرى بأن التعويض العيني هو الأصل وهو ما يجب أن يقضي به القاضي والآخر يرى ترك الأمر للقاضي لاختيار الوسيلة الأكثر ملائمة لتعويض الضرر.
- ونشير في هذا الصدد أن المقصود من وراء التعويض العيني هو العودة إلى حالة وظيفية للمال، تكون معادلة ما أقل أو أكثر للحالة التي كان عليها قبل الضرر، وذلك هو التعويض

²-أنظر: ما هر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية الهاشمية، وزارة الثقافة، عمان، 2004، ص. 205.
-وكذلك: علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص. 205 ص 206.

³- علي علي سليمان، نفس المرجع، ص. 206 ص 207.

الكامل، وعليه فالهدف منه في مجال الأضرار البيئية هو إعادة الحال إلى ما كان عليه الوسط البيئي قبل تضرره⁽⁴⁾.

وفي هذا السياق يدق الإشكال حول المقصود بوقف الأنشطة الضارة بالبيئة وهل تعد من قبل التعويض العيني؟ وكذلك المقصود بإعادة الحال إلى ما كان عليه وكيف تكون هذه الصورة من التعويض كوسيلة علاجية ومكملة للوسائل الوقائية؟ وذلك ما سوف نفضله على الوجه التالي:

المطلب الثاني

وقف النشاط الضار بالبيئة - وسيلة لمنع حدوث أو تفاقم الأضرار

إن وقف الأنشطة الضارة بالبيئة كصورة من صورة التعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المتضررة، لأنها لا تعتر حقيقة على المحو النهائي والفعلي للأضرار المترتبة من هذه الأنشطة، وبالتالي فإن وقوع الأضرار بصفة فعلية، وإذا ما قررنا وقف النشاط المتسبب فيها لا يعتبر ذلك تعويضا حقيقيا وإنما تمنع فقط تفاقم أو تحقق أضرار أخرى في المستقبل. ولا يعد ضروريا لوقف نشاط بالبيئة أن يتحقق الضرر، وإنما قد يتصاحب هذا الطلب مع طلب التعويض، وفي هذه الحالة فإنه للمحكمة أن تقضي بالطلبين معا وفق النشاط وتعويض المضرور معا⁽⁵⁾.

وفي اعتقادنا إذا ما تصونا مسألة وقف الأنشطة التي قد تضر بالبيئة أو الضارة فعلا فإننا نتوصل لثلاث صور، حيث أن الصورة الأولى وهي عدم وجود أضرار أصلا وإنما هناك بعض المخالفات أو الخروق للقوانين المنظمة لهذه الأنشطة، فهنا بطبيعة الحال تتدخل الدولة أو أي شخص يخول له القانون ذلك ويطلب وقف هذا النشاط أو يقوم بتوقيفه في حدود القانون، وهذه الصورة هي بعيدة عن التعويض العيني خاصة إذا لم يكن هناك أضرار أو ما يوحي بوقوعها.

⁴- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 17.
⁵- ياسر محمد فاروق المنطوي، ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 406.

أما الصورة الثانية فتتمثل في وجود نشاط ينبعث منه غازات وأدخنة مثلا بما قد يشكل في المستقبل ضررا للبيئة، فهنا يجب وقف هذا النشاط، ولكن لا يتم ذلك بصورة تلقائية، وإنما في اعتقادنا يكون ذلك بموجب دراسات وخبرات تقنية.

ووقف النشاط في هذه الحالة نعتبره بمثابة التعويض العيني، لأن المسألة تتعلق بأضرار حتى وإن كانت مستقبلية وهنا خروج عن أحكام القواعد العامة.

أما الصورة الثالثة وهي حالة وجود أنشطة وترتب عن هذه الأنشطة أضرار فعلية فإننا نقر أن وقف هذا النشاط يعد تعويضا عينيا ولكن يلزم لتحقيق التعويض العادل والكامل أن يدعم بصورة أخرى تتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه وبالرجوع لأحكام القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا القوانين المتعلقة أو المكملة له، نلاحظ أن المشرع قد أورد بعض الصور لوقف الأنشطة الضارة بالبيئة، والتي تدعم آرائنا السابقة.

حيث أنه بالرجوع لنص المادة 25 من القانون 10/03 التي مفادها أنه: **"عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة ضمن المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة"**

إذا أننا نستنتج من هذا النص (المادة 25 فقرة 01) أن كل مساس براحة الجوار يوجب التدخل من قبل المتسبب لإزالة هذه المضار.

وأنه في حالة عدم الامتثال لذلك يتم اللجوء لوقف الأنشطة، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الإجراء بمثابة التعويض العيني لأنه يترتب عنه إزالة مصدر الضرر. وهذا بدليل الفقرة 2 المادة 25 التي تنص على: **"إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات مستخدمي مهما كان نوعها"**.

وإلى جانب وقف النشاط المضر بالبيئة، نجد أن المشرع قد منح سلطة للقاضي الجزائري أن يحكم على المسؤول باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة التي تستهدف منع وقوع الأضرار في المستقبل⁽⁶⁾. وهذا بدليل النصوص التالية من القانون 10 / 03.

حيث جاء في المادة 85 فقرة 2 "وزيادة على ذلك يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام انجاز الأشغال والترميمات اللازمة".

وكذلك نص المادة 86 فقرة 2: "ويمكنها أيضا الأمر بخطر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين انجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها".

أما المادة 102 والتي تنص على العقوبات المتعلقة باستغلال منشأة بدون ترخيص، وبالرجوع للفقرة الثانية منها: "ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 أعلاه، ويمكنها أيضا الأمر بالإنفاذ المؤقت للحظر" وبالرغم من أن النص المذكور أعلاه يتعلق بوقف لنشاط المنشأة إلا أنه لا يعد بمثابة التعويض العيني.

وفي نفس السياق نجد حكما مماثلا للأحكام السابقة في المادة 48 من القانون 19-01 حيث نصت على: "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع.

وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه".

كذلك ورد في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 19-09⁽⁷⁾. أنه: "عند إثبات حالة عدم المطابقة لأحكام هذا المرسوم أو القانون أو التنظيمات المعمول بها: تخطر المصالح المكلفة

⁶-أنظر: سعيد السيد قنديل، سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2004، ص. 18.

أنظر: نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص. 117 وما بعدها.

بالبيئة المختصة إقليميا، الوزير المكلف بالبيئة من أجل وقف أو سحب الاعتماد بعد إعدار الجامع".

وإذا كان الأمر بهذه الصورة في نطاق القانون البيئي ففي اعتقادنا إنه في نطاق القانون المدني نكون بصدد تعويض عيني متمثل في وقف الأنشطة المضرّة بالبيئة عندما يكون هناك أضرار واقعة بالفعل، على اعتبار أن هذا الوقف للأنشطة مزيل للضرر بالمستقبل ومزيل كذلك لمصدر الضرر، وهذا إذا كان مقترنا بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

وقد أعطت اتفاقية لوجانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة والصادرة في 21 يونيو 1993، تصورا حول هذه المسألة.

حيث خولت اتفاقية لوجانو لبعض التجمعات المتخصصة في حماية البيئة المطالبة القضائية بغرض وقف النشاط الذي يشكل تهديدا للبيئة أو أن تطلب من القاضي أن يأمر مستغل المنشأة لاتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يضر بالبيئة⁽⁸⁾.

ويعد وقف النشاط الضار بالبيئة هو أول الطريق للتعويض، لأنه بموجبه يوقف الضرر ولا يستمر في المستقبل، وهو بمثابة الطريقة التي تحد من آثار التلوث السيئة في المستقبل، لأنه إذا لم يشتمل الحكم على ذلك فلا جدوى منه، لأن الضرر سيتواصل ويمتد ويمكن أن يلحق أضرارا أكبر، وتمتد أخطاره على رقعة جغرافية أوسع، لذلك فإن وقف النشاط الملوث يعد آلية منطقية وطبيعية وملائمة أكثر لخصوصية أضرار التلوث⁽⁹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك ما يمنع القاضي المدني، بأن يأمر المؤسسة المصنفة أو الملوّثين محدثين الضرر باتخاذ كافة الوسائل الضرورية للحد من التلوث، لأن السلطة القضائية في هذه الحالة لا تتعدى على اختصاص السلطة الإدارية التي منحت الترخيص للمؤسسة المصنفة بالاستغلال، والتي تخضع لمراقبتها لأن هذه العملية تساهم بشكل فعال في تقوية دور السلطة الإدارية، وتفرضي لتحسين وسائل مقاومة التلوث⁽¹⁰⁾.

⁷-مرسوم تنفيذي رقم 09-19 المؤرخ في 20 يناير 2009 المتضمن تنظيم نشاط جميع النفايات الخاصة.

⁸-ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص. 406، وما بعدها.

⁹-Philippe ch-a-Guillot Droit de l'environnement, PARIS, 1996, P.217.

¹⁰-يمينة العياري، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداءات على البيئة، رسالة ماجستير تخصص قانون البيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2005-2006، تونس، ص. 55 ص 56.

مع العلم أنه إذا رجعنا للنصوص القانونية المشار إليها آنفا من ذلك المادة 25/فقرة 02 و 85 فقرة 2 و 86 فقرة 2 من القانون 10/03 والمادة 48 من القانون 01-19 كلها تشير لاتخاذ الإجراءات الضرورية لتجنب الأضرار بالبيئة وبالتالي فإن تدخل القضاء المدني بأحكام مماثلة لذلك تزيد من فعالية وقوة التدخل من قبل السلطة الإدارية وتحقق حماية أفضل للبيئة. وطالما أن الترخيص الممنوح لهذه المؤسسات التي قد تضر بالبيئة، يكون مقترنا بشرط عدم الإضرار بالغير، حيث لا ممارسة لأي نشاط إلا باحترام حقوق الغير ومصالحه الشرعية والحياتية، وعدم انتهاك حرمة الغير سواء الجسدية أو المعنوية، وكذلك عدم التعدي على الإطار الذي يحي فيه الإنسان لأنه من حق الفرد أن يتمتع بإطار سليم ونظيف، وفي حال لم يقع احترام هذا الشرط فإنه للقاضي أن يفرض وسائل خاصة حتى يوقف هذا التلوث دون تعارض مع قرارات السلطة الإدارية⁽¹¹⁾.

وبذلك يجد الملوث نفسه أمام حلين، بحيث إما يتخذ التدابير المزيله للتلوث عن طريق إحداث تغييرات على طريقة الإنتاج والتصنيع أو إزالة أسباب التلوث، وإما صدور حكم يقضي بغلق المؤسسة الملوثة⁽¹²⁾.

والغلق يمكن أن يكون نهائيا إذا كانت درجة الخطر الذي يمثله نشاط المؤسسة وما يخلفه من آثار سيئة راجعة للتلوث، وإما أن يكون الغلق مؤقتا لفترة زمنية محددة حتى تنتهي المؤسسة الصناعية من القيام بالأعمال اللازمة للحد من هذا التلوث، طالما أن الملوث لم يحترم واجب عدم الإضرار المفروض عليه⁽¹³⁾.

وقد تبنت المحاكم مثل هذا الاتجاه، بحيث بغلق النشاطات المضره بالبيئة⁽¹⁴⁾ وبالرغم مما يوفره هذا الغلق من مزايا، إلا أنه قد يصطدم ببعض العقبات والتحديات من قبل القضاة خاصة

¹¹-أنظر نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص. 117 ص 118.

أنظر المادة 03-فقرة 05 "يلزم شخص يمكن أن يخلق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف".

¹²-Cazalas (F) et Gautron (R), maitriser la pollution, Paris, 1993, p.72.

¹³-يمنية العياري، مرجع السابق، ص. 56.

¹⁴-نشير إلى أن هذه الأمثلة من القضاء التونسي حيث: قضت المحكمة الابتدائية بلقيروان في الحكم عدد 85453 بتاريخ 1995/04/20 قضت المحكمة بإغلاق المعصرة إلى حين الحد من التلوث الصادر عنها وفق الترتيب الجاري بها العمل، وتحت إشراف الوكالة الوطنية لحماية المحيط، قرار غير منشور.

إذا كنا بصدد مشروع يمثل منشأة مصنفة بحيث أنها تخضع للأحكام الخاصة بقانون المنشآت، إذا أن القضاء الفرنسي مثلا بتطبيقه لمبدأ الفصل بين السلطات، لا يكون بموجب ذلك أن يأمر القاضي المدني بشيء هو من اختصاص القانون الإداري، وهذا لأن المنشآت تخضع في نشاطها وفتحها وغلقها للقانون الإداري، إلا أنه للقاضي المدني أن يأمر بوقف النشاط مؤقتا في حالة مخالفة الترخيص الصادر من الجهة الإدارية، ويستبعد من اختصاص هذا الأخير الغلق النهائي للمشروع⁽¹⁵⁾.

ونشير إلى أن هناك رأي فقهي متشدد في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتعويض عنها، ووفقا لهذا الرأي لا تعويض إلا في حالة وقوع أضرار، وهذا هو معنى المسؤولية المدنية، وباعتبار ذلك فإن وقف النشاط المضر بالبيئة أو غير المشروع يعد أمرا أجنبيا عن المسؤولية المدنية بقواعدها الخاصة.

ووفقا لهذا المفهوم لا علاقة لوقف النشاط المضر بالبيئة بقواعد التعويض ولا بالمسؤولية المدنية بالتبعية، لأن المسؤولية لا تظهر بشكل تبعي إلا عندما يتسبب الفعل غير المشروع من قبل الشخص في إحداث ضرر يستوجب تعويضه، وهو أمر يختلف عن وضع نهاية لمصدر الفعل غير المشروع⁽¹⁶⁾.

ويضاف للانتقادات الموجهة لإيقاف النشاطات المضرّة بالبيئة، أن غلق المنشآت الملوثة من شأنه أن يزيد في مشكلة البطالة، ويعرقل التنمية، بالرغم من أن هذا الغلق لا يمثل التعويض

-كما قضت المحكمة الابتدائية سوسة في الحكم رقم 4064 بتاريخ 16-10-1995 حيث قضت بدفع ثمن البئر الملوثة وألزمت المطلوب في بعض الأحيان بغلق المؤسسة، قرار غير منشور.

-كما قضت المحكمة الابتدائية سوسة في الحكم رقم 46562 بتاريخ 29-11-1994 حيث قضت المحكمة بغلق المؤسسة إلى حين الحد من التلوث الصادر عنها وفق الترتيب الجاري بها العمل وتحت إشراف الوكالة الوطنية لحماية المحيط، قرار منشور في مجلة القضاء والتشريع عدد 8 لسنة 1997، ص. 109.

-أنظر كذلك: نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار بالبيئة، ص. 118، وما بعدها.
15- ياسر محمد فاروق المنيوي، مرجع سابق، ص. 407.

أنظر كذلك: سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص. 19 ص 20.

16- نفس المرجع، نفس الصفحة.

2. أنظر كذلك: أحمد عبد التواب محمد بهجت، أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2008، ص. 154.

العادل للضرر مع منعه للعمل غير المشروع وعلى ذلك فإن الضرر الواقع بصفة فعلية يبقى دون تعويض.

وهناك من يذهب إلى أبعد من ذلك باعتبار أن إصابة شخص بأضرار أو فئة معينة فقط لا يخولها المطالبة بوقف النشاط، خاصة إذا كان هذا النشاط موجها للمنفعة العامة كمصانع التكرير، حيث أنه في هذه الحالة تقدم المصلحة العامة على مصلحة المتضررين⁽¹⁷⁾. وبالرغم من وقف النشاط المضر بالبيئة لوقف التلوث وإزالة أسبابه إلا أنه يبقى غير كاف لتحقيق التعويض العيني، بل لابد من السعي نحو إعادة الحال إلى ما كان عليه.

¹⁷ -نسبة القطيبي، المسؤولية المدنية عن التلوث الصناعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، اختصاص قانون البيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، المنار، تونس، 2005 - 2006، ص. 101.

-يثور التساؤل حول هذه المسألة فيما إذا كان يجوز للغير أن يطلب من القضاء المدني، وقف النشاط الضار كتعويض عيني عن الأضرار اللاحقة بالبيئة أو بأشخاص آخرين؟ هذا الغير لا يمثل الدولة وغير مرتبط بعقد مع جهة إدارية تخوله بنود العقد طلب وقف التلوث.

يذهب رأي أحمد عبد التواب محمد بهجت بأنه إذا أع لمنا قواعد الفضالة الواردة بالقانون المدني فإنه يمكن طلب وقف الأنشطة، على اعتبار أن الغير هنا فضولي ويستحق بتدخله التعويض عن عمله هذا الذي يقوم به متى كان تدخله مبررا ومفيدا، لأن عمله هذا يعد نافعا لصاحب الشأن وهو المضرور من التلوث.

ويقصد بشرط أن يكون هذا التدخل مفيدا بمعنى أن يكون التدخل بطلب وقف النشاط الضار من القضاء لازما لمنع حدوث تلوث محتمل بالبيئة، أو لكون النشاط الضار بذاته يندر أو يهدد بإمكانية وقوع التلوث، بحيث يكفي أن يكون النشاط خطرا مما يندر بوقوع التلوث، والذي يجب أن يتميز بالجسامه، وأن يكون الخطر على وشك الحدوث ولا يجب أن يتوج عمل الفضولي بوقف النشاط الضار بالبيئة، لأن التزامه هو بذل عناية فحسب.

-أما عن شرط أن يكون تدخل الفضولي مبررا فهو أن يكون تدخله ضروريا ولا غني عنه للوقاية من خطر التلوث. وأنه ليس هناك وسيلة بديلة لوقف هذا التلوث.

أنظر بتفصيل أكثر: أحمد عبد التواب محمد بهجت مرجع سابق، ص. 155 ص 156.

وفي اعتقادنا أن هذا التدخل ووفقا لآلية الفضالة يعد متناقضا مع القانون البيئي إذ أنه ليس هناك ما يدعو للتدخل بواسطة القانون المدني وفقا لقواعد الفضالة ونحمل المتضرر من التلوث دفع تعويضات لهذا الفضولي مقابل تدخله الذي قد يفلح في أدائه، أو قد لا نتوصل لأي نتيجة.

=حيث أن الأمر جلي خاصة إذا علما أن القانون البيئي الجزائري 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد فصل مسألة الإعلام البيئي في نصوص المواد من 06 إلى غاية 09 وفي اعتقادنا أن التدخل وفق لهذه النصوص يكون بصفة جدية ويكون بصورة أسرع من أن نتبع الطريق القضائي ونلجأ لأحكام القانون المدني.

المطلب الثالث

إعادة الحال إلى ما كان عليه

إن إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد والأكثر ملائمة للأضرار البيئية، وهو ما جعل العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية تعتبره من التدابير المفضلة لتعويض الضرر البيئي، كما أنه من الأفضل للمضرور وكذلك للبيئة في حد ذاتها أن يزال التلوث ويعالج التدهور، وأن ترجع الحالة إلى ما كانت عليه، بدل دفع مبالغ نقدية قد لا توجه أصلا لإعادة البيئة⁽¹⁸⁾.

وتم النص على إعادة الحال إلى ما كان عليه في العديد من القوانين من ذلك القانون الفرنسي المتعلق بالمخلفات والصادر في 15 جويلية 1975 السابق الإشارة إليه حيث أعطى للقاضي سلطة الحكم على وجه الإلزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للأماكن التي لحقها أضرار بسبب المخلفات التي لم تعالج وفقا للشروط المحدد في هذا القانون.

كما حرصت التشريعات الحديثة على أن يكون إعادة الموقع لحالته الأصلية ضمن الخيارات الممنوحة للمتعاقد، في حال الإخلال بالالتزامات المفروضة بنص القانون، من ذلك ما ذهب إليه قانون باشلو لعام 2003، حيث أنه في حال إخلال البائع بالالتزام بالإخبار عن تناول أو تخزين مواد كيميائية أو إشعاعية المنصوص عليه في المادة 512، يمكن للمشتري المطالبة بإعادة الأرض إلى وضعها، على شرط تناسب سعر الأرض مع هذا الإجراء، ويساهم ذلك في رد الموقع لحالته الأصلية وفي الحفاظ على البيئة، كما يسمح بإيجاد مدين يتحمل مصاريف إزالة التلوث عن الأرض، خاصة إذا صعب إيجاد المسؤول عن التلوث⁽¹⁹⁾.

وقد فرض قانون باشلو على المشغل المستقبلي أو الجديد ضرورة تحديد إمكانياته التقنية والمالية حتى يتمكن من إعادة الأماكن لحالتها الأصلية في نهاية فترة الاستخدام، وفي حالة عدم تقديم هذه الضمانات لا تسلم له الرخصة، مع ضرورة إثبات القدرات المالية والتقنية أثناء التشغيل

¹⁸-محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص. 110.

¹⁹مسلط قويغان محمد الشريف المطري، مسلط قويغان محمد الشريف المطري، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها

للتأمين دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2007.

، ص. 271.

لتجنب احتمال عجز المستخدم من الناحية المالية والتقنية، لأنه إذا حصل ذلك فإن القانون يفرض مراجعة الضمانات المالية أو تقديم ضمانات جديدة.

وقد تبنى قانون البيئة الألماني الصادر في سنة 1990 التعويض العيني أولاً على اعتبار أن من تسبب في ضرر بيئي، يجب عليه تقديم إزالة مباشرة للضرر، بحيث يضع المضرور في الحالة التي كان عليها قبل وقوع ضرر التلوث⁽²⁰⁾.

ونفس الأمر نجده في قانون البيئة الدنمركي رقم 1991/358 حيث جاء في المادة الرابعة منه بأنه: "يجب على الملوث أن يسعى لإعادة الوضع الطبيعي للبيئة"، ونفس الأمر في قانون التعويض عن الضرر البيئي رقم 1994/225. حيث يوجب في المادة الثانية منه الفقرة الرابعة على المشغل أن يقوم بإعادة البيئة، وبالرغم من ذلك فإن القانونين لم يحددا المستوى الحقيقي لهذه الإعادة.

ونجد إعادة الحال إلى ما كان عليه كذلك في قانون تعويض الضرر البيئي رقم 94/737 الفنلندي والذي يشمل الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال والضرر الاقتصادي، واعر أن مفهوم الإعادة هو العودة بالبيئة إلى وضعها قبل حدوث الضرر⁽²¹⁾. وطبقاً للكتاب الأبيض فإن إعادة الحال يقصد بها العودة إلى حالة المورد الطبيعي قبل حدوث الضرر، وبغرض تقدير المسألة لابد من الاستعانة بالبيانات التاريخية والخواص الطبيعية للمورد المعني، لأن الهدف من وراء ذلك هو العودة بالمصادر الطبيعية المتضررة إلى حالتها الأولية⁽²²⁾.

أما عن شكل الإعادة إلى ما كان عليه، لم يتناولها الكتاب الأبيض بتفصيل، وإنما أوصى أنه في حالة ما إذا كان إعادة الحال إلى ما كان عليه صعباً، فإنه لا يشترط إيجاد تطابق كامل بين إعادة الوسط قبل التلوث وبعده وإنما يكفي إعادة الوسط لحالة مشابهة للحالة التي كان عليها قبل التلوث، ولم يبين معايير هذه الإعادة⁽²³⁾.

²⁰ نفس المرجع، نفس الصفحة.

²¹ محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص. 112 ص 113.

²² Voir Chikhaouilaila, l'environnement et sa protection par le droit, publication du centre de recherche et d'études administrative en collaboration avec la fondation hannssaidel, tunis, 1998. p329p334

²³ ياسر محمد فاروق المناوي، مرجع سابق، ص. 402 ص 403.

وتدخل المشرع الأوربي بموجب المقترح الصادر في 2002 كمحاولة لتجنب النقص السابق حيث أشار لنوعيين من الإعادة الأولى "إعادة أصلية" وبموجبها نرجع المصدر الطبيعي والخدمات التي أصابها الضرر إلى حالتها الأصلية، أما الثانية "إعادة تعويضية" وتتضمن اتخاذ إجراءات في موقع آخر، وتشمل كذلك التعويض عن الخسائر المؤقتة من تاريخ وقوع الضرر إلى حين عودة المصدر إلى حالته الأولى.

وعرفت الحالة التي يجب العودة إليها بأنها "حالة المصدر الطبيعي والخدمات التي كانت موجودة قبل حدوث الضرر" والتي يتم تقديرها بناء على بيانات تاريخية، وبيانات مرجعية، وبيانات التغير الكمي - كعدد الحيوانات الميتة⁽²⁴⁾.

وتدخل المشرع الأوربي في التوجه الأوربي الحديث لسنة 2004 ليضبط الأمور بصفة أكثر دقة، حيث أضاف نوعين من صور الإعادة، الإعادة الأصلية السابق الإشارة إليها، و"الإعادة المتممة" ويتم اللجوء إليها في حالة تعذر إعادة المصدر الطبيعي و/أو الخدمات كحالتها الأولى والغرض من هذا النوع من الإعادة هو التزود بمصدر مشابه من المصدر الطبيعي و/أو الخدمات في موقع بديل على شرط أن يكون مرتبط جغرافيا بالموقع المضروب. والنوع الثالث هو "الإعادة التعويضية" وتوجه لتعويض الخسائر المؤقتة التي تحدث من تاريخ وقوع الضرر إلى حين تحقق الإعادة الأصلية، مع إمكانية إدخال تحسينات إضافية سواء للموقع المضروب أو الموقع البديل، أما عن اختيار الشكل الملائم للإعادة فإنه يبقى من اختصاص السلطة المختصة⁽²⁵⁾.

ويدق الإشكال في هذا الصدد حول ضوابط تكلفة الإعادة خاصة إذا علمنا أنه يمكن أن تتجاوز التكلفة قيمة المصدر المتضرر في حد ذاته.

²⁴-أنظر نفس المرجع، ص. 404، أنظر كذلك: أحمد عبد التواب محمد بهجت، مرجع سابق، ص. 156 ص 157.

أنظر: سنية القطبي، مرجع سابق، ص. 103.

²⁵-سمير حامد الجمال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، منشور بمجلة الشريعة والقانون، القاهرة، منقول من الموقع الإلكتروني 4shared.com تم الاطلاع عليه يوم 15-11-2010، ص. 395.

-أنظر: سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، مرجع سابق، ص. 319.

3. -أنظر: نبيلة إسماعيل رسلان، نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 116.

حيث أن المعمول به هو "معقولة الوسيلة"، لأنه لا تعويض إلا عن الوسائل المعقولة التي يتم اتخاذها في سبيل إزالة التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التلوث، وهو ما رست عليه مختلف التشريعات البيئية الحديثة: إذ أنه لا تعويض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها لإعادة الحال إلى ما كان عليه وهو ما نصت عليه اتفاقية لوجانو، كما نص الكتاب الأبيض على ضرورة تجنب الاستعادة غير المتناسبة مع الضرر، واختيار التكلفة المعقولة في كل حالة⁽²⁶⁾.

واستقر التوجه الأوربي الحديث لسنة 2002 على أنه يتم تقييم وسائل الإعادة المعقولة باستخدام أفضل التكنولوجيا المعتمدة على عدة معايير:

- تأثير أي إجراء على الأمان والصحة العامة.
- تكلفة تنفيذ أي إجراء.
- مدى نجاح أي إجراء.
- مدى كفاءة أي إجراء في منع الأضرار المستقبلية، مع تجنب الأضرار غير المباشرة كنتيجة لتنفيذ هذا الإجراء.
- مدى ما يحققه أي إجراء من مصلحة وفائدة لكل مكون من مكونات الموارد الطبيعية و/أو الخدمات⁽²⁷⁾ وأضاف التوجه الأوربي الحديث لسنة 2004 معايير أخرى وهي:
- مدى ما يأخذه أي إجراء في الاعتبار بالنسبة للشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وثيقة الصلة والعوامل المحلية الأخرى.
- الوقت المطلوب حتى تكون إعادة البيئة المضرومة مؤثرة.
- مدى ما ينجزه أي إجراء في استعادة موقع الضرر البيئي.
- الارتباط الجغرافي للموقع المضروب.

أما عن قانون البيئة الألماني لعام 1990 فقد خالف التوجه، ونص في المادة السادسة عشر منه تحت عنوان مصاريف إجراءات الاستعادة: بأن هذه التكاليف قد تتعدى القيمة السوقية للأماكن، وهذا لا يعيق المطالبة بالتعويض⁽²⁸⁾.

²⁶- سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص. 32 ص 33.

²⁷- مسلط القويغان محمد الشريف المطيري، مرجع سابق، ص. 267.

أما عن القانون الجزائري فإنه بالرغم من إقرار نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه بصورة متأخرة في قانون البيئة، كأحدى وسائل الحماية ويكون ذلك بصورة تدخلية في حالة حدوث أضرار، إلا أننا إذا تتبعنا أحكام القانون المدني فإننا نجد من صميم التعويض وهذا بدليل نص المادة 2/132 قانون مدني: " **ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه...** "

وكذلك ما سبق وأشرنا له بالنسبة لمضار الجوار غير المألوفة طبقاً لنص المادة 691/فقرة 02: " **وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف...** "

كما يمكن لصاحب الأرض إذا أقيمت على أرضه منشآت دون رضاه، أن يطالب من أقامها بإزالتها على نفقته وهذا طبقاً لنص المادة 787: " **إذا أقام شخص المنشآت بمواد من عنده على أرض يعلم أنها ملك لغيره دون رضا صاحبها، فلصاحب الأرض أن يطلب في أجل سنة من اليوم الذي علم فيه بإقامة المنشآت إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض على الضرر....** "

وأعطى القانون المدني كذلك لمن يسترد ملكه الذي أقيمت عليه منشآت بأن يدفع للحائز جميع ما أنفق، ويجوز للحائز أن يزيل ما أحدثه من منشآت بشرط أن يرد الشيء إلى حالته الأولى حيث نص على ذلك المادة 839: " **على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يدفع إلى الحائز جميع ما أنفق من المصروفات اللازمة.** "

وفيما يرجع إلى المصروفات النافعة تطبق المادتان 784 و 785. وإذا كانت المصروفات كمالية، فليس للحائز أن يطلب بشيء منها غير أنه يجوز له أن يزيل ما أحدثه من المنشآت بشرط أن يرد الشيء بحالته الأولى إلا إذا اختار المالك أن يستبقها مقابل دفع قيمتها في حالة الهدم".

كما أنه في حالة مخالفة حق الارتفاق يترتب عنه ما نصت عليه الفقرة 02 المادة 870 "وكل مخالفة لهذه القيود قد تجعل محلاً للمطالبة بإصلاحها عينا إلا أنه يجوز الاقتصار على الحكم بالتعويض إذا اقتضى رأي المحكمة اختيار هذه الطريقة للتعويض".

إذ نلاحظ أن غالبية هذه الصور المذكورة على سبيل المثال تنص على إعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة المساس بحق الملكية أو الحقوق المتفرعة عنها فحسب، وليس هناك ما يكرس الأضرار البيئية خاصة البحتة منها.

حيث أنه وكنتيجة لعدم وجود نص قانوني خاص بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، حتى يبين لنا طريقة للتعويض مثلها هو متعارف عليه في القانون المقارن السابق الإشارة إليه كالقانون الألماني أو التوجهات الأوربية المتعلقة بتعويض الأضرار البيئية، يلزمنا ذلك الرجوع لأحكام القانون البيئي الجزائري للبحث عن موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة - مسألة إعادة الحال إلى ما كان عليه - وفيما إذا كان هذا التدخل كافيا أم أنه يستدعي تدخل لأحكام القانون المدني المتعلقة بإعادة الحال إلى ما كان عليه؟

لمعرفة موقف المشرع الجزائري في قانون البيئة 10/03 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في اعتقادنا أنه لا بد من تتبع ووصف النصوص القانونية المتعلقة بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

حيث أنه أول ما يصادفنا ضمن هذا القانون هو مجموعة المبادئ البيئية التي يركز عليها هذا القانون من ذلك مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولية عند المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات وبتكلفة اقتصادية مقبولة...، وكذلك مبدأ الحيطة والذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سبب في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمنتاسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضررة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة، كذاك مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية وهذا بموجب المادة 03 من القانون 10/03.

ونجد كذلك إشارة لمفهوم إعادة الحال إلى ما كان عليه ضمن المادة 25 من هذا القانون وذلك بنصها: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس المصالح المذكورة بالمادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة..."

ونفس المعنى في نص المادة 46 نه حيث نصت على: "عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، ويتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها. يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون".

ونصت المادة 85: "في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم. وزيادة على ذلك، يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه..." والنص الموالي (86): "...يجوز للمحكمة أن تأمر... ويمكنها أيضا... إلى حين انجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها".

واستخدام المشرع في المادة 100/103 من هذا القانون لفظ مغايرا بمعنى إعادة الحال إلى ما كان عليه والتي مفادها: "يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي".

وفي نفس السياق نص صراحة في المادة 102 فقرة 03 على أنه: "كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده" ونفس الأمر بموجب المادة 105 حيث نصت على أنه: "يعاقب ب... كل من لم تمتثل لقرار الإصدار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية، بعد توقف النشاط بها". من هذه النصوص القانونية يمكن استنتاج الملاحظات التالية:

- حيث أن أغلب ما نصت عليه المواد السالف ذكرها عبارة عن عقوبات تكميلية تأمر بها المحكمة بعد الحبس أو الغرامة المالية، كما أن السلطة الإدارية قد تتدخل وتأمّر باتخاذ إجراءات إدارية فحسب، وإن لم يتخذها المشغل للمنشأة تتدخل من تلقائها وعلى نفقة صاحب المنشأة، وهذا لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، و ليس هناك ما يلفت لوجود أي آثار لدعوى مدنية تبعية. - أن أغلب ما نصت عليه النصوص بالنسبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه كان متعلقا بالتلوث الناتج من ممارسة الأنشطة الصناعية فحسب خاصة إذا تعلق الأمر بالأضرار البيئية البحتة،

- حيث تكون إعادة الحال إلى ما كان عليه في صورة تدخل ضمن إما ترميم الوسط البيئي الذي تعرض للتلوث حتى يسترجع بعض خصوصياته الطبيعية، وإما إعادة تشكيل وسط مماثل.
- وحتى يتم التعرف على حالة الأماكن قبل تلوثها، لابد من الرجوع والاستعانة بدراسات مدى التأثير أو دراسة موجز التأثير ودراسة الأخطار، كون هذه الدراسات تصف لنا الوسط قبل انجاز أي مشروع ملوث بالإضافة للانعكاسات المحتملة من ممارسة النشاط وهذا بدليل نص المادة 16 من القانون 10/03 حيث جاء فيها: "يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يأتي:
- عرض عن النشاط المزمع القيام به.
 - وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.
 - وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة.
 - عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية - الاقتصادية.
 - عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإن أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة... "(29).

كما يلاحظ على هذه النصوص القانونية، أنها قصرت نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في المنشآت الملوثة ومواقعها فحسب، وهو ما يدفعنا لأن نتساءل عن مصير الأضرار المترتبة عن هذه الأخيرة إلا أنها كانت ممتدة لمواقع أخرى أو ممتلكات ومست بالأشخاص، وهو ما تغافل عنه المشرع الجزائري وترك الأمر غير مضبوط مثال على ذلك نص المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة والتي مفادها: "عندما تتوقف المؤسسة المصنفة عن النشاط نهائيا، يتعين على المستغل أن يترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة".

²⁹- بالنسبة للنشاطات الملوثة والمنجزة قبل اشتراط دراسة مدى التأثير، ففي هذه الحالة يتم اللجوء لإثبات الحالة الأصلية للوسط الملوث بكافة وسائل الإثبات الخاصة بالوقائع المادية.

كما نستنتج أن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه يتسم بالطبيعة العقلانية حيث يتم الموازنة بين القدرة الاقتصادية للمنشأة الملوثة وتكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذه الطبيعة العقلانية نجد أنها تحقق العدالة بالنسبة لأصحاب المنشآت وكذلك للاقتصاد الوطني، إلا أنها تبقى قاصرة عن توفير الحماية اللازمة للبيئة.

من هذه الملاحظات نستنتج أن تدخل أحكام القانون المدني المتعلقة بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو أمر ضروري، ويرجع ذلك كون أن تدخل هذه الأحكام يضمن لنا حماية شاملة لأضرار التلوث بحيث بموجبها تعوض الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال وحتى الأضرار البيئية البحتة إذا كان الأمر ممكنا ويساهم ذلك في القضاء على مصدر التلوث وكذلك نتائجه.

كما أنه وعلى سبيل المثال عندما أشرنا أنه يمكن إعمال قواعد مضار الجوار غير المألوفة كآلية لمواجهة أضرار التلوث البيئي، فإنه عند إعمالها نكمل النقص الوارد في الوسائل الوقائية وكذلك النقص الذي يميز نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه القانون البيئي، لأنه بتطبيق هذه النظرية نكون قد ضمنا تعويضا عادلا لا يتعلق بموقع المنشأة فحسب ولا يتصل المسؤول من هذا الالتزام⁽³⁰⁾.

³⁰-الأصل أن المسؤول عن إعادة الحال إلى ما كان عليه هو الحائز لترخيص استغلال المنشأة الملوثة مهما كان صنفها، وتكريسا لمسؤولية المشغل وضمانا لحماية البيئة نص المشرع على ضرورة الحصول على رخصة جديدة في حالة تغيير أو تعديل نشاط المنشأة الذي قد يمس بالبيئة، وفي حالة استغلال المنشأة بدون ترخيص للمحكمة أن تمنع استغلال المنشأة إلى غاية الحصول على الرخصة، ويمكنها الأمر بالنفاذ المؤقت للخطر أو بإرجاع الأماكن لحالتها الأصلية في أجل تحدد طبقا للمادة 102/10/03 القانون.

-أما إذا بيعت أرض استغلت فيها منشأة مصنفة، فإنه يجب على البائع أن يقوم بإبلاغ المشتري كتابيا بكافة المعلومات حول الأخطار والانعكاسات الناجمة عن استغلال الأرض ويعد هذا الإجراء كافيا لإعفائه من المسؤولية ونقلها للمشتري، ويبقى البائع مسؤولا عن إعادة الحال إلى ما كان عليه إلى حين إبلاغ السلطة مانحة الترخيص بالاستغلال الجديد وهذا في أجل لا يتعدى شهر، المادة 40 من المرسوم التنفيذي 06-198 المشار إليه.

-أما في حالة الإيجار لأرض تستغل فيها منشأة فإنه يقع على عاتق المؤجر إعلام المستأجر بالمخاطر التي توجد بها، ويكون المستأجر مسؤولا في فترة الإيجار عن مصاريف إعادة الحال إلى ما كان عليه، وأما بعد نهاية فترة الإيجار واستعادة المواقع المؤجرة فإنه يتحمل المؤجر كل التبعات التي تنجر عنها وفي حالة إفسار المستأجر يسأل بدله المؤجر.

كما أن التعويض العيني في المادة 132 مدني بإعادة الحال إلى ما كان عليه يرمي لتحقيق استعادة حقيقة للأشياء المتضررة، بغض النظر عن التكلفة وبالتالي يحقق حماية أفضل للأوساط المتضررة، خاصة إذا كان لا يراعي مسألة التكلفة المعقولة المنصوص عليها في القانون البيئي، بحيث يوفر حماية كاملة مثلما هو منظم في القانون الألماني المتعلق بتعويض الضرر البيئي لسنة 1990.

وبالرغم مما يوفره التعويض العيني من حماية ضد الأضرار البيئية إلا أن هذه الصورة من التعويض قد تواجهها العديد من العقبات منها:

- إن إعادة الحال إلى ما كان عليه ليس بالأمر السهل ماديا خاصة في ظل غياب المعطيات التقنية والعلمية الدقيقة، كما أن الكوارث البيئية قد تنتشر بشكل كبير جدا بحيث يتعذر معها وجود أي فرصة لإعادة الحقوق لأصحابها.

- ضف إلى ذلك أن هذا الحال يفترض أن القاضي في وسعه متابعة الأعمال بمساعدة بعض الخبراء، وتذليل كل الصعوبات التي تواجههم، إلا أنه من الناحية العلمية لا يستطيع القاضي ذلك.

- قد تتجاوز تكلفة الإعادة قيمة العناصر المتضررة، وبالتالي يمكن أن نقول أنه لا فائدة من هذه الطريقة خاصة إذا كان المدين بها أصحاب المنشآت التي تحقق المصالح العامة، مما يجعلها عاجزة عن مواصلة ممارسة نشاطها، أو أنها تعجز على تحمل هذه التكاليف، مما يجعلنا نعتقد

- وفي حالة تغيير المستغل لمنشأة حاصلة على ترخيص أو تصريح، فإنه يجب على المشغل الجديد أو ممثله الذي ينوب عنه قانونا التصريح إما السلطة المختصة لتغيير المشغل في أجل شهر كأقصى وقت، وفي حالة عدم التصريح فإنه يقع الالتزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه على عاتق آخر مستغل معروف لدى الإدارة وذلك طبقا للمادة 40 من المرسوم التنفيذي 06-198.

- وفي حالة تصفية وتوقف المنشأة عن ممارسة نشاطها، فإنه من المفروض أن هناك التزام على عاتقها بإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه بحيث لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة. وفي حالة الرفض فإن الدولة تتدخل لإعادة الحال إلى ما كان عليه وعلى نفقة المؤسسة الخاضعة للتصفية.

أنظر: عمورة حكيمة، مداخلة " نظام المادة الحال إلى ما كان عليه كآلية للتعويض عن الضرر البيئي " الملتقى الوطني حول المسؤولية في مجال حماية البيئة" كلية الحقوق، جامعة قالمة، يوم 05 -06 أبريل 2010، ص. 07 ص 08.

1. -أنظر كذلك: وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان 2007.

، ص. 280 ص 284.

أنه لابد من تدعيم أصحاب المنشآت خاصة إذا كنا نريد أن نحقق التوازن بين البيئة والتنمية الاقتصادية، ويكون هذا الدعم عن طريق المجتمع أو الصناديق البيئية للمساهمة بصورة أوسع في حماية البيئة.

وقد يتعذر أصلا إعادة الحال إلى ما كان عليه، بحيث لا يكون أمام القاضي في هذه الحالة سوى الحكم بالتعويض النقدي.